

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. تَاب مَا حَاجَ فِي الشَّهَادَةِ أَنَّهُمْ خَيْرٌ

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[مسلم].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ نَحْوَهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَلَهُ حَدِيثُ الْعُلُولِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ أَدَمَ ابْنُ بَنِي أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلٍ بِنِ سَعِيدِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح].

٢. تَاب مَا حَاجَ فِيمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَرَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجْرَبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَلِيمٍ فِي وِلَاءٍ، وَلَا قَرَابَةٍ»، قَالَ الْفَرَارِيُّ: الْقَانِعُ التَّابِعُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ وَزَيْدُ بْنُ يَصْعَفٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَلَمْ يُجْزِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَلَا الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ

لأخيه أنها جائزة وكذلك شهادة كل قريب لقربيه وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلاً إذا كانت بينهما عداوة وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج، عن النبي ﷺ مؤسلاً لا تجوز شهادة صاحب إحنة يعني صاحب عداوة وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال لا تجوز شهادة صاحب غم لأخيه يعني صاحب عداوة. [ضعيف، الإرواء (٢٦٧٥)، المشكاة (٣٧٨١) / التحقيق الثاني، ضعيف الجامع الصغير (٦١٩٩)].

٣- باب ما جاء في شهادة الزور

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ قَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَاطِبِيًّا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُمْ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِذَا نَعَرْتَهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ وَاجْتَنَبُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٣٧٢)].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الْعُضْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الثُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ قَاتِكِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عَدَلْتُمْ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشُّرْكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ وَخُرَيْمُ بْنُ قَاتِكِ لَهُ ضُحْبَةٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ. [ضعيف، الضعيفة (١١١٠)].

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [متفق عليه، غايه المرام (٢٧٧)].

٤- باب منه

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَوِيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» ثَلَاثًا «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْتَمْتُونَ، وَيُجِبُونَ السَّمْنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِذَا

رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. [متفق عليه]

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ «يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُواهَا» إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ يَقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ وَيَبَأَنَّ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَوْمِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ وَيَخْلِفَ الرَّجُلُ، وَلَا يُسْتَخْلَفُ»، وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هُوَ عِنْدَنَا إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ، وَلَا يَتَّبِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ هَكَذَا وَجْهَ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [مجمع الروايات (١٠/١٩١)].

كِتَابُ الزُّهْدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. بَابُ الصَّحَّةِ وَالْفِرَاقِ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ صَالِحٌ، حَدَّثَنَا وَقَالَ سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ». [البخاري].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ عِيْذُ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فَرَفَعُوهُ وَأَوْقَفُوهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٢. بَابُ مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَحَبُّ النَّاسِ

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ حَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَحَبَّ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْزِرِ الصَّحِيحَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحِيحِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْعًا هَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي، عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ